

## الفصول المهمة في أصول الأئمة

[ 445 ] باب 29 (2240) 1 - قال الصادق عليه السلام: أما ما يحل للانسان أكله مما اخرجت الارض، فثلاثة أصناف من الاغذية، صنف منها جميع الحب كله من الحنطة والشعير والارز والحمص وغير ذلك من صنوف الحب وصنوف السماسم وغيرها، كل شئ من الحب مما يكون فيه غذاء الانسان في بدنه وقوته فحلال أكله، وكل شئ يكون فيه المضرة على الانسان في بدنه، فحرام أكله إلا في حال الضرورة (1) والصنف الثاني ما أخرجت الارض من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء الانسان ومنفعته له وقوته به فحلال أكله، وما كان فيه المضرة على الانسان في أكله فحرام أكله، والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات وكل شئ ينبت من البقول كلها مما فيه منافع الانسان وغذاء له فحلال أكله، وما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الانسان في أكله نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدفلا وغير ذلك من \_\_\_\_\_ الباب 29 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، أبواب الاطعمة المباحة، الباب 42 (باب جملة من الاطعمة والاشربة المباحة والمحرمة). الجديد، 25؛ 84 / 1 (31258)، القديم، 17: 61 / 1. نقله عن تحف العقول: 337، في جوابه عليه السلام عن جهات معائش العباد ووجوه إخراج الاموال. في الوسائل: ... السماسم وغيرهما ... ومنفعة له وقوة به ... نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدفلى ... يغير منها العقل ... في الحجرية: فحلال كله وكل شئ يكون فيه المضرة ... نبت من البقول ... فحلال وما كان من صنوف البقول ... مما لم يغير. في تعليقة الوسائل: الدفلى، نبت مر - فارسيته. خرزهره - سم قتال، زهره كالورد الاحمر (القاموس المحيط 3: 376). وعن القاموس. إن الدفل بالكسر وكذكرى نبت مر فارسيته زهر قتال ولونه كالورد الاحمر وحمله كالحنون نافع للجرب. (1) بقدر دفع الضرورة لا الكثير، سمع منه (م). \_\_\_\_\_